سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان جرت علة
فاطمة بالبضعية في الجميع قالوقف أسلم والله اعلم
ولما ذكر أن الصحابة خير القرون احتاج الى الجواب
عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم
وان لم يكونوا معصومين فقال واول التشاجر أي التخاصم
الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان أولا
مشهورا كان أولا واما ما لم يصح ورود عنهم
فهو مردود لذاته لا يحتاج الى تأويل والمراد من
تأويله أن يصرف الى محمل حسن حيث ظن ممكنا تحسين
الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق كما مة
فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها ميراثها
من ابيها فتؤول على انها لم يبلغها الحديث الذي رواه
لها الصديق ولم يخرج واحد منهم عن العدالة
بما وقع بينهم لانهم مجتهدون ولا يسلك هذا المسلك
في بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه قادح حكم
عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة
وانما قال ان خضت فيه أي ان قدر ذلك لان البحث
عما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس
من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية
وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما أضر باليقين
لا يباح الخوض فيه الا لتعليم او للرد على المتعصبين
او تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار واما العوام
فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم
معرفتهم بالتاويل واجتنب أي ويجب عليك
حال خوضك فيما تشجر بينهم مجيبا كنت او سائلا

أن

ان تتحدث واء الحسد أي باء هو الحسد لقوله
عليه الصلاة والسلام الله الله في أصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي من آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك
أن يأخذه وفي رواية لا تسبوا أصحابي من سب
أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالك ابن انس
وسائر أي وباقي الائمة المهديين يعني أئمة
المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
وابي حنيفة النعمان ابن ثابت وابي عبد الله احمد
بن حنبل رضي الله تعالى عنهم والاولى جعل الكاف
ليدخل كالثوري وابن عيينة والاوزاعي خصوصا اماما
أهل السنة أبو الحسن الاشعري المتقدمة طريقته
في العقائد عندنا على غيره وابو منصور الماتريدي
كذا أي مثل من ذكر في الهداية واستقامة الطريق
وابو القاسم بن محمد الجنيد الزاهد سيد الطوائف
علما وعملا وكان على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي
وكذا أصحابه فيجب أن يعتقد أن مالكا ومن ذكر معه
هداة هذه الامة التي هي خير الامم فهم خيارها
بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم فواجب
عند الجمهور على كل من لم يكن فيه أهلية
الاجتهاد المطلق تقليد أي الاخذ بمذهب
حبر أي عالم مجتهد منهم في الاحكام الفرعية
يخرج من عهدة التكليف بتقليد ايهم شاء فاضلا
كان أو مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)